العميري: جر البلد للمشاكل والصراعات سببه السلطة

صرح عضو مجلس أمة 2012 المبطل عبداللطيف العميري قائلا: «اعتقد ان هناك سوء تقدير لدى السلطة عند اعتمادها خيار الانقلاب على الدستور وضرب خيارات الشعب والقفز على إرادة الأمة خضوعا للمفسدين».

وأضاف العميري من حسابه على «تويتر» موكداً «أن السلطة تجنح إلى التأزيم وجر البلد إلى مشاكل وصراعات باستجابتها لمطالب المتنفذين والفاسدين خاصة فيما يتعلق بتغيير قانون الانتخاب».

وأوضح العميري «من يعتقد ان وقوف الأغلبية بحزم ضد العبث بقانون الانتخاب انما هو لمصالح انتخابية فهو مخطئ». ولنتساءل من المستفيد من هذا العبث ولماذا الآن؟!».

المناور: أرحب بإسقاط القروض وأرفض «التبصيم» على أوراق غير معروفة

قال عضو مجلس أمة 2012 المبطل أسامة المناور إن حساباً على تويتر اسمه «حملة إسقاط القروض» يفتري عليه وبيهته، مبينا انه كان في اجتماع الأغلبية عند العم احمد السعدون ولما خرج وجد شابا يمسك بورقه ويقول له: تريد توقيعك لإيجاد حل لمشكلة القروض.

وتابع المناور: قلت للشاب حباً وكرامة، ولما قرأت الورقة وجدت بها الآتي: الإسم التوقيع البصمة!.

وأضاف: خلال شرحه على موقعه على تويتر ما حدث «فقلت لهم: أظن أن البصمة ستكون محل خلاف، ليضع النائب أو المرشح اسمه وتوقيعه، أما أن يجبر الشخص على التبصيم فهذه نقيصة بحقه ولن يقبلها أحد».

الداهوم لجهاز «البدون»: ارفعوا أيديكم عن العمل الخيري

حذر نائب مجلس أمة 2012 المبطل بدر الداهوم بيت الزكاة والجمعيات الخيرية من الاستجابة لطلب الجهاز المركزي بعدم صرف المساعدات لمستحقيها من البدون وغيرهم.

وأكد الداهوم من حسابه على «تويتر» أن «هذا الأمر لا يجوز بل يجب إعطاء المساعدات لكل من يستحقها فهذا هو عمل بيت الزكاة والجمعيات الخيرية التي الجهات المطلوب منها مساعدة الفقراء وتوفير حاجاتهم».

الظروف تستدعي الاتفاق على عمل إيجابي موحد لتحقيق نتائج تتناسب وحجم المخاطر

«العمل الوطني» تطرح وثيقة «إنقاذ الوطن» لإخراج البلاد من أزمتها

■ قدمنا حلولاً متكاملة تغطي ما رأيناه من خلل في السلطتين لتجاوز المشكلات العالقة

مرزوق الغانم

■ وضع اليد على السلبيات وتفعيل القوانين المهمة على رأس الحلول المطروحة

اسيل العوضي

كشفت كتلة العمل الوطني عن رؤيتها للوضع الحالي في البلاد عبر وثيقة اصدرتها بعنوان «إنقاذ الوطن»، مطالبة القوى السياسية بمناقشة الوثيقة بعد ما جاء فيها من قضايا ترى الكتلة أنها ستساهم في حل المشكلة السياسية الحالية، وجاء نص الوثيقة كالتالي:

تمر البلاد بمرحلة تاريخية حرجة تهدد كيانها واستقرارها على كافة الاصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وهي ظروف تستدعي من كافة الاطراف الاتفاق على عمل ايجابي موحد باتجاه حلول عملية قادرة على تحقيق نتائج سريعة تتناسب وحجم المخاطر التي تحدق بنا.

لذا ارتأينا نحن في كتلة العمل الوطني تقديم محاور برنامج الإنقاذ الوطني من منطلق ايماننا على ان تشكل اساس التلاق بين الجماعات والقوى والشخصيات السياسية والمجاميع الشبابية الفاعلة في المجتمع من اجل غد افضل.

وقدمنا حلولنا بشكل متكامل يغطي ما رأيناه خللا في كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية من اجل الخروج من الازمة الحالية باسلوب يعزز الوحدة الوطنية ويدعم مؤسسات المجتمع المدني.

إصلاح وتفعيل السلطة التشريعية
قضايا الوطن:

– ضعف الثقة بمجلس الأمة لتفشي الفساد والرشوة.

– الشعور العام بتقصير المجلس في الاداء والانجاز خصوصا فيما يدعم التنمية وتنشيط الاقتصاد والتقصير في موازنة الدور الرقابي بالتشريعي.

– عدم المساواة والعدل في التمثيل النيابي متمثلا في قصور تطبيق نظام الدوائر الخمس.

– خروج المجلس عن دوره الرئيسي وتحوله لديوان إنهاء معاملات.

– تدخل مجلس الأمة في شؤون السلطة التنفيذية بما يخالف أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

– التعدي على الحريات الشخصية والعامة.

– عدم مراعاة الدستور ومذكرته التفسيرية في التشريع مما نتج عنه تشريعات معيبة ولا تتفق مع الدستور.

لذا ومن باب تفعيل العمل البرلماني ودعم نزاهة السلطة التشريعية ترى الكتلة ما يلي:

على المدى القصير:

الإسراع في اقرار القوانين التالية:

– قوانين محاربة الفساد «هيئة مكافحة الفساد، الكشف عن الذمة المالية، منع تضارب المصالح وحماية المبلغ».

– اجراء التعديلات اللازمة على اللائحة الداخلية بالمجلس وبالأخص تشكيل لجنة القيم بمجلس الأمة.

– قانون تلقي وانجاز معاملات المواطنين.

– قانون الهيئات والجمعيات السياسية لإعطاء الناخب فرصة اختيار مجموعة متجانسة يمكن متابعتها ومحاسبتها سياسيا.

– قوانين تطوير النظام الانتخابي «نظام الدوائر الانتخابية، تنظيم الحملات والتبرعات الانتخابية، ملوضية عليا للانتخابات».

– تعديل قانون محاكمة الوزراء بما يكفل التثلم من قرارات الحفظ.

– قوانين تعزيز استقلال القضاء «قانون القضاء، مخاصمة القضاة، قانون المحكمة الدستورية».

– قوانين حقوق الانسان.

– قانون تجريم خطاب الكراهية وتعزيز الوحدة الوطنية.

– تعديل قانون ديوان المحاسبة لاعطائه دور رقابي اكبر «المصروفات السرية، الرقابة على اداء الجهاز التنفيذي».

– قوانين الإصلاح الاداري «فرص العمل والبطالة، تعيين وتقييم القياديين، التجديد للقياديين من واقع الربط بملاحظات ديوان المحاسبة في الجهات التابعة له».

– قوانين الاصلاح الاقتصادي «المناقصات، الشركات، المشروعات الصغيرة وغيرها».

على المدى المتوسط:

اعادة النظر في آلية التشريع واصدار القوانين بما يكفل عدم صدور تشريعات مخالفة للدستور، وبما يدعم الحريات والمساواة والعدالة وحفظ كرامة الأشخاص والمزيد من المشاركة والرقابة الشعبية.

فيما يتعلق بموضوع التعديلات الدستورية فهي وان كانت حق إلا انها تتطلب وجوب توافق وتلاقي بين الارادتين الشعبية والأميرية وفقا للمادتين «174، 175» من الدستور وهو الأمر الغير متوفر بالوقت الحالي.

إصلاح وتفعيل السلطة التنفيذية
قضايا الوطن

– انعدام الثقة الشعبية بالحكومة لتفشي الفساد وضعف القرار.

– انعدام الرؤية والقرار والعمل الجماعي.

– مؤسسات حكومية مترهلة ضعيفة الأداء نتيجة تشكيل الحكومات بناء على تسويات سياسية او محاصصة.

– تفشي ظاهرة الوزراء المنفذين للقرار لا المشاركين في صناعته.

– احتماء مجلس الوزراء بعباءة سمو الأمير تحصينا لبعض قراراته باعتبار أن مرجعها سمو الأمير.

– ضياع مبدأ الثواب والعقاب وهيبة القانون.

– استمرار نهج التردد والتأجيل والتراجع بالقرار الوزاري.

– الاستخدام غير المنظم لبعض بنود الميزانية وبالذات فيما يتعلق بالمصروفات السرية والاعتمادات التكميلية.

– عدم معالجة الازمة الاقتصادية وتبعاتها «غلاء الأسعار، البطالة».

– تردي الخدمات، الصحة والتعليم، الإسكان وأزمات الكهرباء والماء ومشاكل المرور.

– الوضع الأمني والتقلبات السياسية الداخلية والخارجية.

وفي هذا الصدد نجد في التالي حلولا عملية للارتقاء بالتشكيل ورفع الاداء الحكومي لبتناسب وحجم المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقها.

على المدى القصير:

– وضع معايير لاختيار الوزراء بشكل مغاير للحكومات السابقة تتضمن شخصيات قيادية نزيهة ومتمكنة فنيا من قيادة وتوجيه فريق الحكومة لتنفيذ مشروع الإنقاذ الوطني واعادة الدور المؤسسي لمجلس الوزراء ليكون الوزراء شركاء باتخاذ القرار لا منفذين له ويكون قرار مؤسسي يعبر عن قناعتهم.

– تفعيل المادة 58 من الدستور لأهميتها في تقويم عمل الوزراء ومحاسبتهم قبل أن يحاسبوا من قبل المجلس.

– تعزيز المشاركة الشعبية في الحكومة وعدم التردد في المشاركة فيها من قبل القوى السياسية «حكومة انقاذ وطني».

– تعزيز مفهوم الوحدة الوطنية بما يحفظ للمجتمع وحدته وتماسكه.

– اعادة النظر في خطة التنمية ووضع خطط سنوية تتضمن معايير للاداء والانجاز.

– الالتزام بتنفيذ ملاحظات ديوان المحاسبة وربطها للتجديد للقياديين ووضع الضوابط اللازمة لبنود المصروفات السرية على المدى المتوسط:

– وضع نظام متكامل لقياس ومتابعة اداء اجهزة الدولة ومدى رضى المواطن عن خدماتها.

– وضع استراتيجية واضحة لتنويع مصادر الدخل وتعزيز دور القطاع الخاص وحمايته وتعزيز السلطة القضائية.

قضايا الوطن

– انتقاص لبعض الحقوق الدستورية للمواطنين.

– عدم احترام الأحكام القضائية بالمخالفة للمادة 163 من الدستور.

– التدخل في سير العدالة والتأثير عليه بما يخالف المواد 162 و163 من الدستور.

وعليه نجد في التشريعات والاجراءات التالية حماية وتعزيزا للسلطة القضائية وضمانات اضافية للمواطن في حماية حقوقه ومكتسباته.

– تعزيز السلطة القضائية بما يحقق العدالة وضمان صيانة الحقوق الدستورية للمواطنين.

– تعديل قانون القضاء بما يعزز استقلاله.

– مخاصمة القضاة.

أثبتت التجارب الإصلاح السياسي بأن إصدار التشريعات والنظم وممارسة الدور الرقابي للبرلمانات لن تكفي وحدها لتحقيق الإصلاح المنشود ما لم يصاحبها رقابة شعبية فاعلة للاداء البرلماني طوال الفصل التشريعي وخلال ادوار الانعقاد وذلك من خلال التفاعل مع ما يطرح من موضوعات وقضايا بأخل المجلس وفق متطلبات المرحلة وأيضا لتصحيح أي انحراف بالممارسة البرلمانية سواء بجلسات المجلس او اجتماعات لجانه.

والرقابة الشعبية الفاعلة تتطلب وعيا سياسيا وممارسة ناضجة تعكس المرحلة الحرجة التي يمر فيها الوطن، وفي ما يلي نعرض ما نتلمسه من ممارسات شعبية تتطلب دراسة وتشخيص وعلاج جذري لبناء دعامات وحدة وطنية صلبة لمواجهة التحديات القائمة التالية:

– تباين الشعور بالمسؤولية والقلق تجاه مستقبل الوطن.

– عدم وضوح وسائل وقنوات المشاركة والعطاء.

– انتشار خطاب الكراهية.

– ارتفاع المخاوف من تقييد الحريات الخاصة والعامة.

– التبذير وتدمير البيئة.

– تبديد ثروات البلد وعدم وضوح الرؤية الاقتصادية.

وهذه الظواهر والممارسات قد تكون الاصعب في العلاج لما تتطلبه من مجهود مكلف قادر على تغيير وبناء ممارسات جديدة، وعليه نقترح التالي:

علماء ودعاة: التظاهرات والمسيرات حرام شرعاً

■ التظاهر لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى كأكل لحم الميتة ويحكم به الراسخون في العلم

الشيخ ناظم المسباح

الشيخ محمد الحمود

د. ناصر شمس الدين

الشيخ عدنان عبدالقادر

■ الإضرابات والاعتصامات العمالية جائزة عند الإخلال بالعقد والمطالبة بالحقوق

أكد علماء ودعاة على حرمة التظاهرات والمسيرات لما فيها من مفاسد، لافتين الى ان المصالح المرجوة منها يمكن تحقيقها بوسائل أخرى أكثر نفعا وقانونية.

واوضح البيان الذي وقع عليه العلماء الشيخ ناظم المسباح، الشيخ محمد السنن، الشيخ محمد الحمود، الشيخ عدنان عبدالقادر والأستاذ ناصر شمس الدين أن المسيرات مقدمة للثورات كما حدث مع سيدنا عثمان رضي الله عنه وأنها ذريعة لتقطيع الأمة كما حدث في موقعة الجمل، وجاء في نص البيان ما يلي:

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن من أفضل العبادات ولجل القربات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أمر الله به عباده المؤمنين «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» آل عمران - 104، به نالت الأمة السبق والخيرية «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» آل عمران - 110، وهو صمام أمان المجتمع، به يدفع سخط الجبار ويستجلب رضا الرحمن، قال صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» رواه الترمذي وحسنه الألباني، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالقيام بهذه الفريضة، وعدم التخلي عنها بحال، فبين مراتب انكار المنكر التي لا يعذر المسلم بادناها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

فهذه هي مراتب تغيير المنكر، كل حسب استطاعته فمن كان من اهل تغيير المنكر باليد وجب عليه التغيير باليد، ومن كان من اهل التغيير باللسان وجب عليه التغيير باللسان، ومن لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء وجب عليه التغيير بالقلب وذلك أضعف الإيمان.

■ لا يصح الاحتجاج بإجازة القوانين الوضعية لبعض الوسائل المذكورة بعد تبين حرمتها

وسائل تغيير المنكر: الوسيلة: هي الطريقة المؤدية إلى تحقيق مصلحة شرعية.

وهي على ثلاثة أقسام:

1 – ما جاء الدليل الشرعي على اباحته ومشروعيته، فهذا مشروع بلا نزاع.

2 – ما جاء الدليل الشرعي على حرمته وعدم مشروعيته، وهذا ممنوع بلا نزاع.

3 – ما هو مسكوت عنه لم يرد الدليل على اباحته أو حرمته، وهي الكثر ما يستخدمه الدعاة اليوم، الذين هم أولى الناس بالانتفاع بها، قال الإمام بن باز – رحمه الله – «وفي وقتنا اليوم قد يسر الله عز وجل أمر الدعوة اكثر بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمور الدعوة اليوم متيسرة كثيرة، واقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة، عن طريق الاذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، ومن طرق شتى» «الدعوة إلى الله واخلاق الدعاة»، وهو قول العلامة بن عثيمين – رحمه الله – «فتاوى وتوجيهات في الاجازة والرحلات»، وهو قول العلامة بن جبرين – رحمه الله – «فتوى 891 من موقع الشيخ الرسمي».

والناظر الى وسائل تغيير المنكر يجد أن الشريعة لم تحصر تغيير المنكر بوسائل محددة، انما حثت على السعي بالقيام بهذه الفريضة وفق ضوابط وشروط، متى ما تحققت في الوسيلة صارت الوسيلة مشروعة، فوسائل تغيير المنكر تتخذ تبعا للمصلحة والضوابط الشرعية وما تقتضيه الأحوال والظروف.

والوسائل قيد السؤال هي من الوسائل الحديثة التي لا يتعلق فيها امر ولا نهي لذاتها، فهي من القسم الثالث، لذا يجري على هذه الوسائل ما يجري على سائر المباحات من القواعد، منها «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فإذا كان القصد من وراء هذه الوسائل تحقيق واجب لا يتحقق الا بها صار اتخاذها واجبا، واذا كان القصد محرما صارت الوسيلة محرمة، واذا كان القصد مكروها صارت الوسيلة مكروهة، وهكذا.

ومنها «قواعد المصالح والمفاسد وتعارضها» لذا عند الحكم على أي من هذه الوسائل، لابد من مراعاة كل بلد، وظروفه، وأحوال أهله، فما كان ممنوعا في بلد قد يكون جائزا في غيره، والعكس بالعكس، بل الوسيلة من هذه الوسائل في البلد الواحد قد تكون ممنوعة في وقت جائزة في آخر تبعا للأحوال والظروف.

فالخلاصة في هذه المسألة من حيث العموم، ان انكار المنكرات العامة التي تقع من الناس صغيرهم وكبيرهم، رئيسهم ومرؤوسهم، يترك الامر في تقدير الوسيلة في انكارها وبيان الحكم الشرعي فيها لعلماء البلد ولأهل الحل والعقد فيه، مع ما يتوجب عليهم من الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المتوقع حصولها عند استخدام اي من الوسائل، فإن غلبت المفسدة في نظرهم حرم فعل الوسيلة، وان غلبت المصلحة جازت، وقد يجب فعلها في بعض الاحيان اذا كان المتحقق واجبا من الواجبات لا يتحقق الا بهذه الوسيلة، وبهذا القيد يمكن – بإذن الله – إنكار المنكرات العامة مع تجنيب الناس الفتن والتفرق والتنازع والاختلاف».

أما بالنسبة للسؤال الوارد فإن هذه الوسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

اولا: المهرجانات الخطابية: المهرجان الخطابي: هو تجمع يحضره جمهور كبير من الناس تلقى فيه الخطب لدعم قضية او قضايا محددة.

فالقول في هذه المهرجانات، التي لا يصاحبها مسيرات، ولا يعقبها مظاهرات ولا اعتصامات، ومرخصة قانونا، تعتبر من جنس المحاضرات العامة، والندوات التي تعقد في المقرات الانتخابية، والمؤتمرات، والمخيمات الربيعية، فتأخذ حكمها، لاسيما اذا كان لها هدف واضح، وتدار من قبل اشخاص معروفين يلتزمون بالقواعد والنظم، ولا يخالفون القانون، ويكون الحضور لها بأهداف محددة – خصوصا ممن عرف بسلامة المنهج واعتدال الفكر وعقلانية الطرح – لإيصال رسالة واضحة، فإن كان الاجتماع في هذه المهرجانات للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، او احياء لواجب النصرة، او ندب عن السنة، او انتصار لنبي الامة صلى الله عليه وسلم، فيستحب، ان لم يرق الى الواجب الكفائي، وان كان لدعوة الى باطل، او نصرة لمبتدع او تأييد لمنحرف، او تغلب فيه المفاسد، فيحرم وتجري عليه القواعد المذكورة سابقا.

أما إن كانت المهرجانات لا تجيزها القوانين ولا تأذن بها الدولة فتمنع اقامتها.

ثانيا: المسيرات والمظاهرات:

المظاهرات: هي تجمهر عدد من الاشخاص، بطريقة سلمية، في مكان او طريق عام، او بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي، او الاحتجاج، او المطالبة بتنفيذ مطالب معينة مع ما يصاحبها من رفع الشعارات واللافتات، وترديد الكلمات والعبارات، وقد تكون بحركة او ساكنة، فإن صاحبتها حركة تسمى مسيرة وان كانت صامتة.

فالمسيرات والمظاهرات بهذا التعريف، ومع الأخذ بعين الاعتبار المقدمة السابقة، فإن الناظر الى المفاسد المترتبة عليها لا يسعه الا ان يحكم بحرمتها وذلك للأتي:

1 – كثير من المفاسد تصاحب هذه الوسائل بحكم طبيعتها:

– هي مقدمة للثورات كما حصل في مقتل عثمان رضي الله عنه.

– ذريعة لتقطيع الأمة كما حصل في موقعة الجمل.

– تلغي دور المتخصصين والعلماء والحكماء وأهل الحل والعقد.

– سهولة دخول المندسين.

– تدرب الشباب على العصيان المدني.

2 – وسائل تغيير المنكر وتحصيل الحقوق بالطرق الأقل من هذه مفسدة، والاكثر منفعة ومصلحة متوفرة ومتاحة للجميع بحمدالله – مجلس الامة، القضاء، الندوات العامة.. الخ–.

3 – يحمد الله يتمتع مجتمعنا بأسباب الاستقرار والرخاء مما يجعل المفاسد المتوقع حدوثها من هذه الوسائل اكبر بكثير من المصالح المرجو تحقيقها.

4 – لا يصح الاحتجاج بجواز هذه الوسائل لمجرد اجازة قوانين البلد لها بعدما تبين كثرة مفاسدها، فكم من محرم شرعا سمحت به القوانين كالربا والتامين التجاري.. الخ.

5 – لا يصار الى هاتين الوسيلتين لتغيير المنكر الا عند الضرورة التي تبيح للإنسان فعل المحرم، كأكل لحم الميتة، قال الله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»، البقرة –173– ويحكم بضرورتها الراسخون في العلم واهل الحل والعقد في البلد.

ثالثا الإضرابات والاعتصامات: الاضراب: هو امتناع جماعي ومتفق عليه عن العمل من جانب عمال احدى المؤسسات الخاصة او العامة للحصول على مطالب محددة، مادية او معنوية او قانونية. الاعتصام: هو اضراب يتضمن المرابطة في مكان العمل، فاذا انتقل الى خارج العمل يعتبر مظاهرة او مسيرة.

ان الناظر الى الشأن العام يجد ان صور استخدام الاضرابات والاعتصامات لا تخرج عن الاتي:

اولا: المطالبة بحقوق مادية وقانونية ومعنوية متفق عليها مسبقاً بين الموظف وصاحب العمل لاخلال الجهة المسؤولة باحد شروط العقد بما لا ليس فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، رواه ابو داود وصححه الألباني، فهناك من ارباب العمل من يحرم الموظفين رواتبهم ولا يدفعها لهم لشهور متتابعة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، واذا أتبع احدكم على مليء فليتبع»، متفق عليه، ثانيا: المطالبة بحقوق مادية وقانونية ومعنوية غير متفق عليها مسبقا او مما يلتبس فيه، كمن يطالب بزيادة للرواتب لم يتفق عليها اصلا، او مسميات وظيفية غير مسلم بها، او طبيعة عمل لم تكن من الحقوق الوظيفية عند قبولها، فان حصل تنازع في اثبات الحق من عدمه بين الموظفين وصاحب العمل عليهم اللجوء الى القضاء، وعدم اللجوء الى الاضراب والاعتصام لحين فصل القضاء.

اما ان كانت المطالبات من باب الترفه والتميز عن الاقران ففي هذه الحالة يمنع فيها الاضراب والاعتصام كذلك لان في هذا اخلالا بالعقد من قبل الموظف او العامل والله تعالى يقول «يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود...» المائدة – 1 – وكل مال قبضه بوم اضرابه وامتناعه عن العمل فهو مال سحت حرام.

ثالثا: الاضراب والاعتصام للمطالبة باصلاحات سياسية، القول بمنع الاضرابات والاعتصامات في هذا النوع هو الارجح لان العامل مطالب بالوفاء بالعقود، والاصلاحات السياسية لها طرقها ووسائلها والتي – قطعا – ليس منها تعطيل مصالح الناس والاخلال بنظام العلم.

مما سبق يتبين ان هذه الوسائل من حيث الاخذ والترك يرجع فيها الى العلماء واهل الحل والعقد في كل بلد، فاذا حكم فيها من كان اهلا للاجتهاد من العلماء المعتبرين – بالجواز او بالمنع – فأصاب فله اجران واذا أخطأ فله اجر وخطؤه مغفور فلا يصح شرعاً ولا عقلا ان يقال ان هذه الوسائل ممنوعة محرمة في كل عصر ومصر او يقال ان من قال بجوازها قد اتى باب فتنة وشر وخروج على ولي امر المسلمين كما انه لا يجوز ان يرمي من قال بمنعها بالنفاق والمداهنة فان هذه دعاوى خطيرة وتهم كبيرة لا ينبغي ان تلقى جزافا دون بينة ولا برهان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج» رواه ابو داود وصححه الالباني.

■ المهرجانات الخطابية جائزة ولها حكم الندوات والمحاضرات العامة والمخيمات الانتخابية

الخلاصة

خلاصة الفتوى ان حكم الوسائل موضع السؤال كالتالي: اولا: المهرجانات الخطابية جائزة ولها حكم الندوات والمحاضرات العامة والمؤتمرات والمخيمات الانتخابية.. الخ، بالضوابط الشرعية وتمنع ان كانت لا تجيزها القوانين ولا تأذن بها الدولة.

ثانيا: المظاهرات والمسيرات محرمة لكثرة مفاسدها بينما المصالح المرجوة منها يمكن تحقيقها بالوسائل الاخرى.

والمظاهرات والمسيرات لا يلجا اليها إلا عند الضرورة القصوى كأكل لحم الميتة، ويحكم بضرورتها علماء البلد الراسخون في العلم وأهل حلهم وعقدهم.

ثالثا: الاضرابات والاعتصامات حكمها على التفصيل التالي:

1 – ان كان فيه اخلال بالعقد من قبل صاحب العمل مما لا ليس فيه مانع من الاضراب والاعتصام في مكان العمل بعد استنفاد الوسائل الاخرى من حوار ولجوء الى القضاء.. الخ.

2 – ان كان حول حقوق مختلف فيها او رفاهية او لطلب تميز عن الاقران فلا يجوز الاضراب والاعتصام وانما يلجا الى الحوار والقضاء.

3 – ان كانت المطالبات سياسية فلا يجوز الاضراب والاعتصام حيث المطالبات السياسية لها طرقها الخاصة، رابعا: لا يصح الاحتجاج باجازة القوانين الوضعية لبعض الوسائل المذكورة بعدما تبينت حرمتها لكثرة مفاسدها فكم من محرم شرعا سمحت به القوانين الوضعية، كالربا والتامين التجاري والغناء.. الخ.